

تلوثت ولم يجدها طعمها في حلقه والبراعلم **باب** ما يفيد الصوم
ويجب به الكفارة وهو ان يشرب عذرون شيئا اذا فعل الصائم
شيئا منها طاريفا فمصد غير مفصل لزومه القضاء والكفارة
الجماع في احد السبلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب
سواء فيه ما يفتد به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل في فمه
واكل التخمير النبي وان كان فنتا الا اذا ورد واكل التخمير
اخيارا الفقيه ابي الليث رحمه الله وقد يراد بالمحرم بالاتفاق و
اكل الحنطة وقسمها الا ان يصفح حتى يتلاشش وابتلاع
ميه منطه وسمنه او حوصا من حانج حه في الحمار و
اكل اللبن الافر في مطلقا وغير الافر في كالطفل ان اغتاد
اكله والتمح القليل في الحمار وابتلاع بماء زوجه او صد
يقه لا يجزها واكله عمدا بعد غيبه او بعد حمامه او بعد مس
وقبله شهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن
رب ظانا انه افضل بذلك الا اذا افاء فقيه او صنع الحديث
لم يهرخ تاويله على المذهب وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
ويجب الكفارة على من ملا وقت فكرها **فصل** في الكفارة وما يستطها
عن الذمة تسقط الكفارة بطر وضيغ او نفاس او مرض يبيح
للنظر في يومه ولا تسقط عما سوطيه كرها بعد لزومها عليه في
ظواهر الرواية والكفارة بحر رقيقة ولو كانت غير فوفه
فان يجز عنه صاع شهرين متباينين ليس فيها يوم عند ولا باع
التشريف فان لم يستطع الصوم المفسر تين فكيف بعدد
يشبه عداه وعشاء في شعبين او عداين او عشاء بن او عشاء
وسحور او يبطي كل فغير تصيف صاع من براود قيقه او
سويقه او صاع عزا وشعيرا وقيمه وكف كفارة واحدة في
جماع تصد روي ابا ج لم يتخلله تليفه ولو من رمضان على الصحيح

فان

فان تحلل التليف لا تكفي كفارة واحدة في ظاهرا **الرواية**
ما يفيد الصوم من غير كفارة وهو سبه ونحوه شيئا اذا
كل الصائم اذ انشا او عجزا او قيقا او ملكا كثيرا دفعة
وطينا غيرا روي لم يفتد اكله او نواة او فطن او كاعدا او
سفر جلام يدرك ولم يبطخ او جوزة رطبه او يتلمع مصاة او
وحديد او ترابا او حجر او اخنفت او سقط او اجز بصا شي
يحلقة على الاصح او قطر في اذنه دفعا او ماء في الاصح
وداوى جائفة او اوى بدواء وصل الى جوفه او داخله او
دخل حلقه مطر او بلج في الاصح ولم يتلمع بصفه او قطر فظاء
بسقاء المفضضة الى جوفه او قطر فكرها ولو بالجماع او
كره على الجماع او افطره فوفنا على نفسه من ان عمر من من كثر
امة كانت او منكوحاة او صبا احدي جوفه ماء وهو ناجر او
اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الجهر على الاصح او جاف ناسيا
في جامع عامدا واكل بعد ما نوى زهرا او لم يبيد ثبته او
اصبح ما فوا فنوى الزفامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاء كل او اسك بلانية صوم ولا نية فطر او تسحرا
او جاف ما شان في طلوع النحر وهو المله او افطر بظن كفروب
والشمس باقية او اترل بوطي مبيدة او يفتق بزاو يطين او
قبلة او ليس او افطر صوم عدا رضاء او وطنت وهي نا
نحة او افطر في فرجها على الاصح او دخل اصبعه في لولة بماء
ودهن في دبره او ادخله في فرجها الداخل في الحمار او
دخل فطنه في دبره وغيرها او في فرجها الداخل او دخل حلقه
دخانا بصفه او استقا ولودون ملاء الفم في ظاهر كروية
وسرط ابو يوسف ملاء الفم وهو المصيح او عاد ما ذرعة
من الفم وكان ملاء الفم وهو ذكر الصوم او اكل ما بين اسنانه